

## كراس الشروط المتعلق بتنظيم توريد الإسفالت وتوزيعه

(قرار من وزراء التجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتسطدة التجهيز والإسكان والتهيئة التراثية مؤرخ في 6 جانفي 2005 يتعلق بالصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم توريد الإسفالت وبإحداث لجنة مكلفة بمتابعة عمليات توریده ومرافقتها)

### الباب الأول

#### أحكام عامة

##### الفصل الأول : موضوع كراس الشروط :

يضبط كراس الشروط هذا المقتضيات الوجوبية التي يتعين التقيد بها والشروط اللازم توفرها لتوريد الإسفالت المدرج تحت رقمي التعريفة الديوانية التالية : 271320001 و 271320009.

##### الفصل 2 : تعريف المصطلحات :

**1 - الإسفلت :** هو مادة لزجة متحركة يتحصل عليها عن طريق ترشيح النفط الخام وتستجيب للخصائص المبينة بالملحق "A" من كراس الشروط هذا.

**2 - المواد المشتقة من الإسفلت :** هي مواد يتحصل عليها عن طريق خلط الإسفلت بمكون أو مكونات أخرى ويمكن أن نذكر من بين المواد الإسفلтиة ما يلي :

- الإسفلت المنحل : إنتشار الإسفلت في شكل قطرات صغيرة في مرحلة مائة بواسطة محلول.
- الإسفلت المميك أو Cut Back : محلول الإسفلت مع مواد بترولية أكثر خفة تزول بالتبخّر.
- الإسفلت السائل : خليط من الإسفلت الصافي وزيت بطيء التبخر من أصل كاربوكيميائي و/أو بترولي.
- الإسفلت المعدل : يتحصل عليه بإضافة بعض المواد للإسفلت البترولي (مثل مادة بوليمر).

**3 - المورد-الموزع للإسفلت :** كل شخص طبيعي أو معنوي يورّد الإسفلت لغاية تسويقه على حالته الأصلية أو في شكل مواد مشتقة منه.

**4 - مورّد إسفلت يعمل لحسابه الخاص :** كل شخص طبيعي أو معنوي يورّد الإسفلت المخصص للإستعمالات المرتبطة بنشاطه.

##### الفصل 3 : قائمة الموردين :

لا يمكن توريد الإسفلت لغاية تسويقه على حالته الأصلية أو في شكل مواد مشتقة منه إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين المرسمين بقائمة تضبط من قبل لجنة متابعة توريد الإسفالت المنصوص عليها بالقرار المتعلق بالصادقة على كراس الشروط هذا.

ويوزع الموردون على صنفين :

**الصنف 1 : الموردون- الموزعون،**

**الصنف 2 : الموردون الذين يعملون لحسابهم الخاص.**

## الباب الثاني

### الإلتزامات المحمولة على الموردين - الموزعين

#### الفصل 4 : الإمكانيات التي يجب أن يوفرها الموردون - الموزعون :

يجب أن تتوفر لدى الموردين - الموزعين الإمكانيات البشرية والمادية الضرورية لـ إستيلام كميات الإسفلت وتخزينها وتسخينها وزنها وتسليمها وخاصة الفضاءات والخزانات والراجل والمضخات والأنباب التي من شأنها أن تلبي حاجياتهم من مادة الإسفلت.

يجب على كل مورد - موزع أن يقوم بتركيب جسر آلي للوزن له قدرة دنيا على الحمولة بستين (60) طنا مصادق عليه ومراقب من قبل المصالح المختصة في نظام القيس القانوني ، كما يتبعه أن يقيم بكل مركز استلام الإسفلت المورد خبراً مجهاً بالوسائل الضرورية للتحليل وذلك للتشتت من مطابقة خصائص مختلف المواد الإسففتية لمقتضيات كراس الشروط هذا.

يمكن للمورد الموزع في صورة عدم توفر الإمكانيات المخبرية في محلاته أن يلجأ إلى إبرام عقود مناقلة مع المخابر التي توفر لديها الإمكانيات المذكورة أعلاه والمصادق عليها من قبل لجنة متابعة توريد الإسفلت.

#### الفصل 5 : وصف المنشآت :

يجب على كل مورد - موزع أن يودع لدى كتابة لجنة متابعة توريد الإسفلت نسخة من كراس الشروط هذا مشفوعة بالوثائق المذكورة أسفله ، مضافة ومحفوظة وجوباً من قبله :

- وصف لكل التجهيزات المتعلقة بإستيلام الإسفلت والمواد المشتقة منه وتخزينها وزنها وتوزيعها مع ذكر عدد أدنان الخزن وطاقة استيعابها بحساب الطن وصنف وسائل الوزن المركزية وطاقة استيعابها وكذلك وصف نظام الوقاية والحماية من الحرائق ،
- مثال إجمالي لكل هذه التجهيزات معدّ بـ 1/200 .
- قائمة تجهيزات مخبر التحاليل.

كلّ تغيير جوهري لهذه التجهيزات ينتج عنه تغيير في طاقة استيعاب الخزن أو الوزن يستوجب إيداع الوثائق المبينة لدى لجنة متابعة توريد الإسفلت في أجل لا يتعدي الشهر من تشغيل التجهيزات الجديدة.

#### الفصل 6 : مطابقة التجهيزات :

يجب أن تكون التجهيزات والمعدّات المخصصة لتوريد الإسفلت متطابقة مع التشريع والتراخيص الجاري بها العمل وخاصة الفصول من 293 إلى 324 من مجلة الشغل المتعلقة بالمؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة .

#### الفصل 7 : مخزون الإسفلت :

يجب على كل مورد - موزع للإسفلت أن يحتفظ باستمرار بمخزون لا يقل عن عشرين بالمائة (20%) من طاقة استيعاب منشأته لخزن الإسفلت الصافي.

#### الفصل 8 : الخصائص الفنية :

يجب أن تتوفر في مادة الإسفلت المورد الخصائص الفنية المبينة بالملحق "A" من هذا الكراس.

#### الفصل 9 : مراقبة النطاق :

تم مراقبة مطابقة المورد للخصائص المبينة بكراس الشروط هذا من قبل المصالح الفنية المختصة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

ويتم إجراء هذه المراقبة عند وصول الشحنة إلى ميناء التفريغ وتحمل مصاريفها على المورد .

ويجب أن تؤخذ من الشحنة بفرض التحليل ثلاث عينات مشتملة تقدر كمية كل واحدة منها بلترتين يحتفظ بها لمدة ثلاثة أشهر :

- 1 - عينة يتم تحليلها بمخبر المورد - الموزع بحضور ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ،
- 2 - عينة تسلم إلى المصالح الفنية المختصة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لإجراء التحاليل عليها ،
- 3 - عينة تحفظ بصفة احتياطية من قبل المصالح الفنية المختصة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية .  
ويتم أخذ العينات وتحليلها طبقا للمواصفات التونسية وفي غياب هذه المواصفات يتم تحليلها طبقا للمواصفات الأوروبية أو العالمية .  
إذا تطابقت العينتان الأوليان مع الخصائص المنصوص عليها بالملحق "أ" من كراس الشروط هذا فإنه يرخص للمورد - الموزع في تفريغ الشحنة .

أما إذا لم تتطابق العينتان الأوليان مع الخصائص المنصوص عليها بالملحق "أ" فإنه لا يرخص للمورد الموزع في التفريغ وترفض الشحنة .

وفي صورة وجود تضارب بين نتائج تحليل العينتين الأوليين ونشأ نزاع حول ذلك فإنه يتم إرسال العينة الثالثة للتحليل بمخبر المركزي للجسور والطرق بباريس الذي يبتّ نهايّاً في خصائص المنتوج .  
تحمّل مصاريف تحليل العينة الثالثة على المورد - الموزع .  
يمكن للمورد - الموزع ، في انتظار نتائج تحليل العينة الثالثة ، أن يشرع في تفريغ وخزن الشحنة الموردة مؤقتاً إذا رغب في ذلك ودون ترخيص في بيعها أو في تصنيع مواد مشتقة منها .

ويمكن للمورد - الموزع تسويق هذه الشحنة إذا كانت نتائج تحليل العينة الثالثة مطابقة للخصائص المستوجبة وإلاّ فإنه يكون مطالباً بإتلافها على حسابه الخاص .

## **الفصل 10 : الوثائق المتعلقة بالشحنة :**

يجب على المورد - الموزع للإسفالت بمناسبة كل شحنة موردة أن يشترط على مزوده أو مزوديه أن يمده بالإضافة إلى وثائق شحن البضاعة بشهادة تتضمن الإرشادات التالية :

- اسم المواد الموردة ،
- البلد الأصلي للمواد ،
- اسم المزود وعنوانه ،
- اسم المورد وعنوانه ،
- الوزن الصافي للشحنة ،
- خصائص المواد الموردة ،

ويجب أن تكون كل شحنة من الإسفالت مصحوبة بالوثائق التالية المعده من قبل المصالح الرسمية للبلد الأصلي للمواد والمحررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الأنجلوــية :

- شهادة في أصل المادة المسلمة ،
- شهادة تحليل فيزيائي - كيميائي تذكر بها الخصائص المنصوص عليها بالملحق "أ" من كراس الشروط هذا وتكون معده من قبل مخبر معترف به في بلد المنشأ ،
- شهادة ثبت بأن مادة الإسفالت الموردة ذات قيمة تجارية في البلد المصدر وليس محظوظة .

## **الفصل 11 : الوثائق التي يجب تقديمها لل وسيط المعتمد :**

يتعين على المورد - الموزع قبل القيام بتعيين مقر إيداع شهادة توريد الإسفالت أن يقدم نسخة من كراس الشروط هذا لل وسيط المعتمد تكون مضافة من قبل المورد - الموزع وجميع صفحاته مختومة من قبل مصالح التجارة الخارجية وحاملة لرقم تسجيل مسند من قبل هذه الأخيرة وكذلك قائمة محينة للموردين الرسميين لم يرض على تسليمها شهر واحد يكون اسم المورد مدرجاً بها .

## **الفصل 12 البرنامج التقديرية للتوريد :**

يجب على الموردين - الموزعين للإسفلت أن يدوا اللجنة المكلفة بمتابعة توريد الإسفلت :  
ببرنامجهم السنوي التقديرية الخاص بتوريد الإسفلت وذلك قبل 15 جانفي من كل سنة ،  
ببرنامجهم الخاص بتوريد الإسفلت بالنسبة للشهر المولى وذلك قبل اليوم العاشر من كل شهر.

## **الفصل 13 : معطيات إحصائية :**

يجب على المورد - الموزع للإسفلت أن يد اللجنة المكلفة بمتابعة توريد الإسفلت بجميع الإرشادات الإحصائية حول نشاطاته كما يجب أن يوجه إليها شهرياً المعطيات التالية :

- أسعار الشراء عند التوريد بالنسبة للتسليم على ظهر السفينة(FOB) وبالنسبة لتكلفة التأمين والشحن (CIF) ،
- المخزون من مادة الإسفلت الصافي الذي يوجد بمحوزته في أول الشهر مع بيان أصنافه ،
- كمية الإسفلت الصافي المورد خلال الشهر مع بيان أصنافه ،
- المخزون من مادة الإسفلت الصافي الذي يوجد بمحوزته في نهاية الشهر مع بيان أصنافه ،
- البيوعات المنجزة خلال الشهر.

## **الفصل 14 : المساواة في معاملة الحرفاء :**

يمكن منعاً باتاً على المورد - الموزع للإسفلت أن يميز في معاملاته بين طلبات الحرفاء .  
غير أنه يمكن للمورد - الموزع الإتفاق على شروط بيع تفاضلية مع الحرفاء الذين يتزمون لديه بعقود طويلة الأمد أو المتعلقة منها بكميات هامة . وفي هذه الحالة ، يجب أن يتم إبرام عقود كتابية تحترم شرط المساواة في المعاملة بين الطلبات المماثلة .

## **الفصل 15 : شروط التسلیم للحرفاء :**

عند كل عملية تسليم تتم بواسطة شاحنة - صهريج أو آلية تزفيت يجب على المورد - الموزع أن يسلم إلى حريفه الوصولات المتعلقة بوزنها عندما تكون فارغة وملأنة .

كما يجب عليه أن يسلم لكل حريف ، بطلب منه عند كل تسليم فردي يتعذر ثمانية أطنان شهادة تحليل لخصائص الإسفلت الصافي أو المواد المشتقة منه موضوع التسلیم تكون مؤرخة ومحتوة ومضافة من طرف رئيس مخبره أو رئيس المخبر المناول .

### **الباب الثالث**

## **الالتزامات المحمولة على الموردين لحسابهم الخاص**

### **الفصل 16 : منع تسويق الإسفلت المورد للحساب الخاص :**

يجب على موردي الإسفلت الذين يعملون لحسابهم الخاص أن يختصّوا كميات الإسفلت الموردة للتحويلات والإستعمالات الضرورية لصناعتهم وينع منعاً باتاً تسويق الإسفلت على حالته أو بعد تبييعه وكذلك المواد المشتقة منه .

غير أنه يمكن للجنة متابعة توريد الإسفلت الترخيص بصفة استثنائية لمورد الإسفلت الذي يعمل لحسابه الخاص بيع الكميات المترسبة من الإسفلت والمهددة بفقدان خصائص إستعمالها على إثر تعطل تجهيزات التحويل التابعة له لفترة زمنية طويلة .

### **الفصل 17 : توريد الإسفلت الممّيّع بالتسخين :**

يخضع الموردون الذين يعملون لحسابهم الخاص عند توريدتهم للإسفلت الممّيّع بالتسخين إلى نفس الالتزامات المحمولة على الموردين - الموزعين باستثناء الالتزامات المنصوص عليها بالفصل 7 والمتعلقة بمخزون الإسفلت والإلتزامات المتعلقة بتركيز وسيلة الوزن المشار إليها بالفصلين 4 و 5 من كراس الشروط هذا .

وبإضافة إلى ذلك ، تعرّض المعطيات الإحصائية المتعلقة "باليوارات المنجزة خلال الشهر" المخصوص عليها بالفصل 13 أعلاه بالمعطيات المتعلقة "بالكميات المستهلكة خلال الشهر".

#### **الفصل 18 : توريد الإسفلت في حالته الصلبة :**

لا تطبق على موردي الإسفلت في حالته الصلبة الذين يعملون لحسابهم الخاص سوى أحكام الفصول 10 و 11 و 12 وأحكام الفصل 13 الذي تم تعديله بالفقرة الأخيرة من الفصل 17 المذكور أعلاه.

غير أنه يتعرّض على موردي الإسفلت في حالته الصلبة الذين يعملون لحسابهم الخاص أن يخضعوا للمعذات التي تستعمل لتمييع الإسفلت لمصادقة لجنة متابعة توريد الإسفلت وذلك قبل القيام أول عملية توريد.

## **الباب الرابع**

### **المراقبة والعقوبات**

#### **الفصل 19 : المراقبة :**

تم مراقبة تطبيق مقتضيات كراس الشروط هذا من قبل :

- المصالح الفنية المختصة الراجعة بالنظر لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة وذلك فيما يخص مطابقة التجهيزات المخصصة لتوريد الإسفلت للنصوص التشريعية والتربيية المنطبقة على المؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة وخاصة الفصول من 293 إلى 324 من مجلة الشغل ،
- المصالح المختصة بوزارة التجارة والصناعات التقليدية طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل ،
- المصالح الفنية المختصة الراجعة بالنظر لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية فيما يتعلق بمراقبة مطابقة الإسفلت المورد لمقتضيات كراس الشروط هذا.

#### **الفصل 20 : العقوبات :**

كل إخلال بمقتضيات كراس الشروط هذا يعاقب مرتكبه طبقا للنصوص التشريعية والتربيية الجاري بها العمل.

## الخصائص الفنية للإسفلت

### - ملحق - "أ"

#### أ. 1- إسفلت الطرق :

يجب أن يكون إسفلت الطرق، المخصص لبناء الطرق وصيانتها، والذي يتحصل عليه عن طريق تكرير النفط الخام مطابقاً للخصائص المبينة بالجدول أ.1.1 و أ.1.2 التالية وفقاً لطرق التجارب المبينة بنفس الجداول :

**أ.1.1- إسفلت الطرق بالنسبة للأصناف التي لها اختراق من  $20 \times 0,1 \times 330$  مم إلى  $0,1 \times 330$  مم :**

الأصناف											طريقة التجربة	الوحدة	
330 \ 250	220 \ 160	150 \ 100	100 \ 70	70 \ 50	60 \ 40	50 \ 35	45 \ 30	30 \ 20					
330 إلى 250	220 إلى 160	150 إلى 100	100 إلى 70	70 إلى 50	60 إلى 40	50 إلى 35	45 إلى 30	30 إلى 20		EN 1426	مم 0,1 ×	الاختراق في 25 درجة مئوية	
38 إلى 30	43 إلى 35	39 إلى 35	47 إلى 39	51 إلى 43	54 إلى 46	56 إلى 48	58 إلى 50	60 إلى 52	63 إلى 55	EN 1427	درجة مئوية	نقطة الليونة	
											EN 12607-1	مقاومة التصلب في 163 درجة مئوية <sup>(١)</sup>	
1,0 ≥	1,0 ≥	0,8 ≥	0,8 ≥	0,5 ≥	0,5 ≥	0,5 ≥	0,5 ≥	0,5 ≥		أو	%	± تغير الكثافة ،	
35 ≤	37 ≤	43 ≤	46 ≤	50 ≤	50 ≤	53 ≤	53 ≤	55 ≤			%	- الاختراق المتبقى	
32 ≤	37 ≤	41 ≤	45 ≤	48 ≤	49 ≤	52 ≤	54 ≤	57 ≤		EN 1427	درجة مئوية	- نقطة الليونة بعد التصلب	
11 ≥	11 ≥	10 ≥	9 ≥	9 ≥	9 ≥	8 ≥	8 ≥	8 ≥		EN 1427	درجة مئوية	- ارتفاع نقطة الليونة	
220 ≤	220 ≤	230 ≤	230 ≤	230 ≤	230 ≤	240 ≤	240 ≤	240 ≤		EN 22592	درجة مئوية	نقطة الاشتعال	
99,0 ≤	99,0 ≤	99,0 ≤	99,0 ≤	99,0 ≤	99,0 ≤	99,0 ≤	99,0 ≤	99,0 ≤		EN 12592	(كمي) %	قابلية الذوبان	
4,5 ≥	4,5 ≥	4,5 ≥	4,5 ≥	4,5 ≥	4,5 ≥	4,5 ≥	4,5 ≥	4,5 ≥		EN 12606-2	%	(ب) نسبة البارافين	

أ) عند اللجوء للتحكيم تستعمل فقط طريقة "RTFOT" حسب EN 12607-1.

ب) يتم إجراء تحاليل هذه الخاصية عند الضرورة وبعد تفريغ الشحنة.

**أ.1.2- إسفلت الطرقات بالنسبة للأصناف التي لها اختراق من  $250 \times 0,1$  مم إلى  $900 \times 0,1$  مم :**

الأصناف				طريقة التجربة	الوحدة	
900 \ 650	650 \ 500	430 \ 330	330 \ 250			
360 إلى 180	260 إلى 140	170 إلى 90	130 إلى 70	EN 1426	مم $\times 0,1$	الاختراق في 15 درجة مئوية
4,5 ≤	7 ≤	12 ≤	18 ≤	EN 12596	باسكار. ثانية	اللزوجة الديناميكية في 60 درجة مئوية
50 ≤	65 ≤	85 ≤	100 ≤	EN 12595	مم $^2$ ثانية	اللزوجة المتحركة في 135 درجة مئوية
				EN 12607-1 أو EN 12607-3	مقاومة التصلب في 163 درجة مئوية <sup>(١)</sup> - تغير الكتلة ، ± %	نقطة الاشتعال قابلية الذوبان
1,5 ≥	1,5 ≥	1,0 ≥	1,0 ≥			
4,0 ≥	4,0 ≥	4,0 ≥	4,0 ≥			- قاسم اللزوجة في 60 درجة مئوية
180 ≤	180 ≤	180 ≤	180 ≤	EN 22719	درجة مئوية	نقطة الاشتعال
99,0 ≤	99,0 ≤	99,0 ≤	99,0 ≤	EN 12592	(كمي) %	قابلية الذوبان
						(أ) عند اللجوء للتحكيم تستعمل فقط طريقة "RTFOT" حسب EN 12607-1 . (ب) يتم إجراء تحاليل هذه الخاصية عند الضرورة وبعد تفريغ الشحنة.

**أ.2- أصناف أخرى من الإسفلت لم يتم التنصيص عليها بالجدولين أ.1.1 و أ.1.2 أعلاه :**

بالنسبة لخاصيات مادة الإسفلت التي لم ترد بالجدولين أ.1.1 و أ.1.2 (مثل إسفلت الطرقات المخلوط بالبوليمر أو الإسفلت المخصص للإستعمال الصناعي) فإنه يتم تحديدها حسب الطلب بقرار من الوزير المعنى. ويضبط هذا القرار الإجراءات الخاصة بمراقبة تلك المادة.